وسلم انما حرم من الميتة اكلها وقال في الجديد يوكل لانه جلد طاهر من حيوان
ماكول فاشبه جلد المذكا ان وان كان من حيوان لم يوكل لم يحل اكله لان
الدباغ ليس باقوى من الذكاه والذكاه لا تبيح ما لا يوكل فلان لا يبيحه الدباغ
اولي وحكي شيخنا ابو حاتم القزويني عن القاضي ابي القاسم بن كج انه حكي وجها
اخر انه يحل لان الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يوكل فعمل في اباحته
بخلاف الذكاه الشرح الحديث المذكور ثابت في الصحيحين وهو
تمام حديث ابن عباس المذكور في اول الفصل فانه صلى الله عليه وسلم قال من الميتة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
وفي روايه النسايي انما حرم الله اكلها وهذان القولان في حل اكله
مشهوران اصحهما عند الجمهور القديم وهو التحريم وللحديث وهذه
المسله مما يفتي فيه علي القديم وقد تقدم بيان المسايل التي يفتي فيها علي
القديم في مقدمة الكتاب وصححت طايفة الجديد وهو حل الاكل منهم
القفال في شرح التلخيص والفوراني والروياني والجرجاني في كتابه البلغه
وقطع به في التحرير وتجاب هولا عن الحديث بان المراد تحريم اكل اللحم فانه
المعهود هنا حكم جلد الماكول فاما جلد ما لا يوكل فالمذهب الجزم بتحريمه
وبه قطع جماعات منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي والدارمي والبغوي وغيرهم
والوجه الاخر ضعيف وحكي الفوراني عن شيخه القفال انه قال لا فرق
بين الماكول وغيره ففي الجميع القولان وهذا ضعيف وقول المصنف
فلان لا يبيحه الدباغ اولي هذه اللام في قوله فلان مفتوحه وهي لام الابتدا
كقولك لزيد قايم او اللام الموطيه للقسم وهي كثيرة التكرار في هذا الكتاب
وغيره من كتب الفقه وغيرها وانما ضبطها لان كثيرا من المبتدين يكسرونها
وذلك لحن وخطا واما الشيخ ابو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظا للمذهب [illegible]
له مصنفات في الاصول والمذهب والخلاف والجدل وهو القزويني

بكسر

بكسر الواو منسوب الي قزوين بكسر الواو المدينه المعروفه بخراسان واما
ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشدده اسمه يوسف بن احمد بن كج له
مصنفات كثيرة نفيسه فيها نقول غريبه ومسايل غريبه مهمه لا تكاد توجد لغيره
تفقه علي ابي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي قتله اللصوص ليله السابع
والعشرين من رمضان سنة خمس واربع مايه بالدينور قال المصنف في الطبقات
جمع ابن كج رياسة العلم والدنيا ورحل اليه الناس من الافاق رغبه في علمه وجوده
والله اعلم قال المصنف رحمه الله كل حيوان نجس بالموت نجس شعره
وصوفه علي المنصوص وروي عن الشافعي رضي الله عنه انه رجع عن تنجيس شعر
الادمي واختلف اصحابنا في ذلك علي ثلاث طرق فمنهم من لم يثبت هذه الروايه
وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا لانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه
فينجس بالموت كالاعضا ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الادمي رجوعا عن
تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين احدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس
لانه لا يحس ولا يالم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الروايه رجوعا عن
تنجيس شعر الادمي خاصه فجعل في الشعور قولين احدهما ينجس الجميع لما ذكرناه
والثاني ينجس الجميع الا شعر الادمي فانه لا ينجس لانه مخصوص بالكرامه
ولهذا يحل لبنه مع تحريم اكله وانما شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فانا اذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلي الله عليه وسلم اولي بالطهاره واذا قلنا
شعر غيره نجس ففي شعره وجهان احدهما انه نجس لان ما كان نجسا من غيره كان
نجسا منه كالدم وقال ابو جعفر الترمذي هو طاهر لان النبي صلي الله عليه وسلم
ناول ابا طلحه رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس وكل موضع قلنا انه نجس
عفي عن الشعره والشعرتين في الثوب والما لانه لا يمكن الاحتراز منه فعفي
عنه كما عفي عن دم البراغيث الشرح اما قوله لان النبي صلي الله عليه وسلم
ناول ابا طلحه شعره فقسمه بين الناس فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم ه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)